

الإرادة ومفهومها في آية التطهير

سيد محمد حسين شبري

طالب دكتوراه فرع كلام الشيعة

الأستاذ المساعد الدكتور

محسن حيدري

جمهورية إيران الإسلامية

جامعة أمير المؤمنين - الأهواز

الملخص:

لمعني ومفهوم " الإرادة " في آية التطهير أثر مباشر في إثبات أو نفي العصمة عن أهل البيت (عليه السلام). فالكثرة الكاثرة من علماء الإمامية يميلون إلى الرأي القائل بكونية الإرادة في آية التطهير ومن خلال هذا الموقف يثبتون العصمة لأهل البيت (عليه السلام). في المقابل الكثير من علماء أهل السنة يميلون إلى الرأي القائل بشرعية الإرادة في آية التطهير وعلي ضوء ذلك الفهم ينفون العصمة عن أهل البيت (عليه السلام).

لذلك يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة معالجة الآراء الواردة في هذا الصدد واثبات كونية الإرادة في آية التطهير وحللة الشبهة المنافية لعصمة الأئمة الأطهار متطرقاً إلى الأصوات المنادية القائلة بعصمة أهل البيت (عليه السلام) عبر الإرادة التسديدية الإلهية و المقولات الآخري. وعلي ضوء تلك المعطيات ناقش الباحث تلك الآراء بالنقد والتحليل.

الكلمات المفتاحية: آية التطهير، الإرادة، الإرادة الكونية، الإرادة الشرعية، الإرادة التسديدية، النقد والتحليل.

المقدمة

تعتبر آية التطهير من الآيات التي تدل علي عصمة أهل البيت (عليه السلام) وتعتبرهم مرجعاً دينياً للناس كما تعتبرهم السيرة النبوية كذلك وتأيدهم كما أيدتهم آية التطهير ولذلك قال تعالي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٣٣)

(الأحزاب: ٣٣) لذلك انبري اهل السنة لينتزعوا الدليل الدامغ من الشيعة تجاه عصمة الأئمة الأطهار في هذه الآية لذلك حاولوا بثتي الطرق من خلال تفاسيرهم أن يحرفوا انظار العامة من الأمة ما ذهب إليه علماء الشيعة تجاه عصمة أهل البيت (عليه السلام) لذلك حاولنا مناقشة الأمر وتحليله بالنقد الموضوعي.

يعتقد الكثير من المتكلمين ومفسري الشيعة بأن المقصود من الإرادة في آية التطهير هي ارادة كونية واثبتوا ذلك من خلال البراهين الصادقة. في المقابل يعتقد الكثير من علماء أهل السنة بان المقصود من الإرادة هو تشريعية وليست بتكونية وحاولوا الطعن بمعتقدات وآراء الشيعة . وعلي ضوء ذلك بحث أكثر من محقق وباحث شيعي في هذا الموضوع علي رأسهم: السيد المرتضي في كتابه "الشافى" والشيخ الطوسي في " تفسير التبيان وتلخيص الشافى" والطباطبائى في " تفسير الميزان" ومحمد جواد مغنية في كتاب " جوامع الفوارق" والشيخ السبحاني في " أهل البيت (عليه السلام)" وفي المقابل تطرق علي هذا الموضوع علماء من أهل السنة نظير القاضي عبدالجبار في كتابه "المغني" والألوسي في "تفسير روح المعاني" وسيد قطب في "التفسير في ظلال القرآن" وغيرهم. لذلك قبل التطرق إلي آراء الفريقين يجب أن نقف عند تعريف الإرادة وانواعها وارتباط آية التطهير والعصمة وغير ذلك من موضوعات.

الإرادة في اللغة

الإرادة اسم (مصدر أراد) فالإرادة هي العزم، والعزيمة، والمسئبة (ابن منظور، ١٤١٤، ص١٩١، ج٣)

الإرادة في الإصطلاح

إن الإرادة اصطلاحاً صفة نفسانية في نفس الداعي ، وهي من مقولة الكيف النفساني القائمة بالأنفس. وبعبارة : هي الشوق النفساني. وهذا المعني للإرادة يستحيل في حقه تعالي لأنه ينتزه عن الكيفيات النفسانية وعن العوارض الجسمانية . فإرادة الله تعالي في إيجاد الممكنات هي الداعي، ومرادنا بالداعي هو العلم بالأصلح خلافاً للأشاعرة حيث ذهبوا إلي أنها مغايرة للعلم والقدرة وسائر الصفات (جميل حمود، ١٤٣٣، ج١ ص٦١١) وقال صدر المتألهين: «و التحقيق أن الإرادة تطلق بالاشتراك

الصناعي على معنيين أحدهما ما يفهمه الجمهور وهو الذي ضده الكراهة ولا يجوز على الله تعالى بل إرادته نفس صدور الافعال الحسنة منه و كراهته عدم صدور القبيح عنه تعالى، و ثانيهما كون ذاته بحيث يصدر عنه الاشياء لاجل علمه بنظام الخير فيها التابع لعلمه بذاته لا كاتباع الضوء للمضيء و السخونة للمسخن انتهى» (مازندراني، ١٣٨٨، ج٣، ص٣٤٦) و قيل: إن الإرادة اصطلاحاً صفة نفسانية في نفس الداعي، و هي من مقولة كيف النفساني القائمة بالأنفس. و بعبارة: هي الشوق النفساني. و هذا المعنى للإرادة يستحيل في حقه تعالى لأنه يتنزه عن الكيفيات النفسانية و عن العوارض الجسمانية لأنه كما قلنا هي من الكيفيات القائمة بالنفس و العارضة عليها مما يستلزم قيام عرض في عرض، و عليه فالإرادة حالة في نفس تعرض عليها، و هذا المعنى للإرادة مستحيل في حقه تعالى، لاستلزامه الحدوث للذات الإلهية المقدسة مما يعني الفقر و الحاجة إلى غيره و هو خلف كونه غنياً مطلقاً و بسيطاً لا يطرأ عليه الحدوث و التركيب، هذا مضافاً إلى أنه تعالى مريد أي عالم بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد.

فإرادة الله تعالى في إيجاد الممكنات هي الداعي، و مرادنا بالداعي هو العلم بالأصلح، خلافاً للأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنها مغايرة للعلم و القدرة و سائر الصفات. و الإرادة ليست أمراً آخر سوى الداعي، و لو كانت كذلك للزم التسلسل أو تعدد القدماء. فإن هذا الأمر إن كان قديماً لزم تعدد القدماء، و إن كان حادثاً احتاج إلى تخصيص وجوده إلى أمر آخر فيلزم منه التسلسل الباطل بالضرورة، و عليه فإن الإرادة في الآية الشريفة هي الداعي الذي هو العلم بالأصلح، و هو عين ذاته المقدسة و هو المرجح، بمعنى أن المرجح هو العلم بالأصلح الذي هو عين ذاته، و المراد بالأصلح ما هو الأصلح بالمخلوقات، فلا يلزم استكمالها تعالى بأمر زائد على ذاته. و أما تعريفها لغة: فهي المشية و الرغبة يقال: أراد الشيء: أحبه و عني به و رغب فيه. فعصمتهم (عليه السلام) التي هي متعلق إرادته تعالى، لكونها مما هو الأصلح لهم و لغيرهم، ليحصل الوثوق بأقوالهم و أفعالهم، بهذا تكون العصمة لطفاً يقرب العباد من الطاعة و يبعدهم عن المعصية، فالعلم بالأصلح كاشف عن خلوه من وجود المفسدة، و عليه تكون إرادته تعالى علة تامة لحصول مراده عز و جل (جميل حمود، ١٤٣٣، ج١، ص٦١).

الإرادة الكونية والشريعة

كما هو ظاهر من اسمها- عبارة عن حقيقة الإرادة و الحمل الشائع لها بمعنى أن ذات الباري سبحانه و تعالى أو الفاعل المرید من البشر له إرادة واقعية على إنجاز عمل ما. فالشخص له إرادة لتناول الطعام، و منشأ هذه الإرادة هو تصور الشيء المراد و التصديق بالفائدة و النتيجة، و وجود الميل و الرغبة ثم النية و العزم، و بعد ذلك الاندفاع و إرادة الشيء. فهو عند ما تخطر في ذهنه فكرة تناول الطعام يستحضر فائدة هذا العمل، من شبع أو لذة أو غرض صحي و طبي، ثم يصدق على صحة ذلك أي يتحقق من سلامة الفكرة، و تأتي النية و العزم على إثر هذه الرغبة النفسية، و حينما تبلغ الرغبة قمتها و يصل الشوق مداه فهو «يريد» الأكل. ف «الإرادة» أمر يظهر بعد المقدمات الخمسة المذكورة التي بعضها جزء من المبادئ التصورية، و البعض الآخر هو جزء الغايات. و حقيقة هذه الإرادة التكوينية أمر ممكن على الباري تعالى و من صفات تلك الذات المقدسة. و نقول: إن الله مرید، و لكن لا على تلك المقدمات التي ابنت عليها إرادة البشر، إذ يلزم ترتب الإرادة الإلهية على تلك المقدمات انفعال ذاته المقدسة و تأثرها، و هو مما مردّه إلى النقص تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، و لكن حقيقة الإرادة التي هي عين العلم و عين الذات- على حدّ تعبير المحققين- فهي من صفات ذاته المقدسة. و في الإرادة التكوينية تتعلّق الإرادة بفعل المرید و الطالب نفسه لا الغير، فالله يريد خلق العالم، أو إحداث زلزال، أو إفاضة الوجود على إنسان. و الشخص يريد أن يأكل، أو يمشي، أو يتعلّم أو ... و لكن هناك تفاوت بين إرادة الله و إرادة الإنسان، ففي الإرادة الأزلية للبارئ تعالى لا يتخلف المراد عن الإرادة، و لا بدّ من تحقق كلّ ما أرادّه المرید، أمّا في الإنسان فالإرادة و المراد قابلة للتفكيك، و قد يتخلف المراد عن الإرادة و لا يتحقق لعلّة ما. (فاضل لنكراني، ١٤٢٤ ق. ص ٩٣).

الإرادة التشريعية

هي إرادة شخص إنجاز عمل ما وفقاً لرضاه و اختياره، كأن يريد الأب من ابنه أن يدرس، و حتى يبلغ هذا الأمر مرحلة التطبيق و التنفيذ، فإنه يطوي مقدمات، فالأب تحكمه رغبة و شوق مؤكّد لأن ينشغل ابنه بالدرس، أو يعيش هاجس المحافظة على ابنه من التسكع و اللهو و بالتالي الفساد، و صنع مستقلّ جيّد له، هذه الرغبة تدفعه لإصدار

أمر الانشغال بالدراسة و النهي عن التسكع و اللهو المنجر إلى الفساد. هذه الرغبة الملحة و هذا الشوق المؤكّد الذي يستتبعه الأمر و النهي هو الإرادة التشريعية، و في ضوء الدراسة التي تمت حول الإرادة التكوينية للباري تعالى نقول: إن الإرادة التشريعية لله سبحانه هي الأوامر و النواهي الشرعية. (فاضل لنكراني، ١٤٢٤ ق. ص ٩٣) إن الإرادة التكوينية تتعلّق بفعل المرید نفسه، و التشريعية تتعلّق بفعل الغير. ثم ذكر في توضيح الثانية ما هذا نصّه: إن فعل الغير إذا كان ذا فائدة عائدة إلي الشخص، ينبعث من الشوق إلي تلك الفائدة، شوق إلي فعل الغير بملاحظة ترتّب تلك الفائدة العائدة إليه، وحيث إن فعل الغير - بما هو فعل اختياري له - ليس بلا واسطة مقدوراً للشخص، بل يتبع البعث و التحريك إليه، لحصول الداعي. (رضواني، ١٣٨١، ج ٢، ص ٦٢)، لذلك قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) ﴿ يس: ٨٢ ﴾

الخلاف في الإرادة الكونية و الشرعية. اختلف العلماء حول مفهوم الإرادة الكونية و الشرعية و لذلك ستتطرق إلي وجوه الخلاف في ذلك:

١- رأي المحقق الخراساني

قال المحقق الخراساني: الإرادة التكوينية عبارة عن العلم بالنظام على النحو الكامل التام، و الإرادة التشريعية هو العلم بالمصلحة في فعل المكلف. و فسرها في موضع آخر بالعبارة التالية و قال: لا يحص عن اتحاد الإرادة و الطلب و ان يكون ذلك الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات في إرادة فعله بالمباشرة (التكوينية) أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراد لا كذلك (لا بالمباشرة) مسمى بالطلب و الإرادة (الخراساني، ص ٦٨) و العبارة الأولى ناظرة إلى تفسير الإرادتين في حقه سبحانه، و الثانية ناظرة إلى تفسيرهما في الإنسان. فالإرادة التكوينية على التفسير الأول هو العلم بالنظام على النحو الكامل، و الإرادة التشريعية هو العلم بالمصلحة في فعل المكلف؛ و لكنهما على التفسير الثاني عبارة عن الشوق المؤكّد المستتبع إما لتحريك العضلات فهي الإرادة التكوينية، أو المستتبع لأمر العبيد به فهي التشريعية.

و لا يخفى ضعف التفسيرين.

أما الأوّل، فلأنّ تفسير الإرادة الإلهية التكوينية بالعلم بالنظام على النحو الكامل و التشريعية بالعلم بالمصلحة، تفسير غير تام، لما مرّ من أنّ واقع الإرادة غير واقع العلم. و أما التفسير الثاني، فلأنّ تفسير الإرادة بالشوق المؤكّد الذي هو الجامع بين الإرادة التكوينية و التشريعية في الإرادة الإنسانية تفسير ضعيف، إذ ليس الشوق من مبادئ الإرادة و لا نفس الإرادة بشهادة أنّ الإنسان كثيراً ما يريد شيئاً و يفعله بلا شوق كشرب الدواء المرّ، و ربّما يشتاق و لا يفعله كما في المحرّمات (سبحاني، ١٣٨١، ج٣، ص١٩٦). وفسّرهما في موضع آخر بالعبارة التالية وقال: لا يحصى عن اتّحاد الإرادة والطلب و ان يكون ذلك الشوق المؤكّد المستتب لتحريك العضلات في إرادة فعله (الكفاية: ٩٩/١) و أما التفسير الثاني، فلأنّ تفسير الإرادة بالشوق المؤكّد الذي هو الجامع بين الإرادة التكوينية و التشريعية في الإرادة الإنسانية تفسير ضعيف، إذ ليس الشوق من مبادئ الإرادة و لا نفس الإرادة بشهادة أنّ الإنسان كثيراً ما يريد شيئاً و يفعله بلا شوق كشرب الدواء المرّ، و ربّما يشتاق و لا يفعله كما في المحرّمات (سبحاني، ١٣٨١، ج٣: ١٩٦)

٢- رأي المحقّق الإصفهاني:

إنّ الإرادة التكوينية تتعلّق بفعل المرید نفسه، و التشريعية تتعلّق بفعل الغير (اصفهاني، ج١، ص١٩٥)

٣- رأي الطباطبائي:

لا فرق بين الإرادة التكوينية و التشريعية في أنّ كليهما يتعلّقان بفعل المرید، غاية الأمر إن تعلّقت بفعل المرید غير البعث و الزجر فهي إرادة تكوينية، و إن تعلّقت ببعث الغير و زجره عن الشيء فهي إرادة تشريعية، فمتعلّق الإرادتين في الحقيقة فعل المرید؛ غاية الأمر أنّ المتعلّق إن كان الفعل الخارجيّ فهو إرادة تكوينية، و إن تعلّقت بإنشاء البعث و الزجر الذي هو أيضاً فعل المرید فالإرادة تشريعية. (الطباطبائي، د.ت: ص٧٨)

الإرادة في آية التطهير:

ذهب بعض مفسّري العامّة و كبار علمائهم إلى أنّ الإرادة في آية التطهير هي من قبيل الإرادة التشريعية، و يرجع هذا الرأي إلى ما افترضوه في أنّ مخاطب الآية هو

زوجات النبي (ﷺ)، أو ما هو أعمّ من الزوجات و أهل البيت، و ذلك لوقوعها في سياق الآيات التي كانت تحث الزوجات و ترغبهن بأعمال معينة و تحدّد لهن تكاليفهنّ تجاه الرسول (ﷺ). (لنكراني، ١٤٢٤، ص ٩٨) لذلك هذا نظرية باطلة والمراد من الإرادة في آية التطهير هي تكوينية. وعلي ضوء تلك الأدلة التالية نستطيع الحكم بتكوينية الإرادة في آية التطهير:

١- ظهور نوع من الإرادة في الإرادة التكوينية، لذلك كلما وقع الشك نحمله علي الظاهر ، لذلك جاءت الإرادة في الذكر الحكيم ١٣٨ مرة، من بينها ١٣٥ مرة تكوينية و٣ مرات تشريعية.

٢- إن الإرادة التكوينية تتعلق بفعل المرید نفسه، والتشريعية تتعلق بفعل الغير.

٣- خاطب القرآن الكريم في أكثر من موضع نساء النبي واستعمل الإرادة التكوينية، أي التكوينية البشرية وهي الأمر يؤيد التكوين في آية التطهير

٤- لا يمكن أن يكون المراد بالإرادة في الآية هي الإرادة التشريعية، لأنها تنص على قوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ)، وإنما تفيد الحصر والقصر. والمعنى: إن الله طلب من أهل البيت (عليه السلام) فقط أن يكونوا كذلك، وإذا كانت الإرادة تشريعية، فلا معنى لأن يكون طلب الطهارة والتزهر عن الرجس مختصاً بأهل البيت (عليه السلام) ومحصوراً بهم دون غيرهم، فالله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية لا لكي يتطهر أهل البيت (عليه السلام) وحدهم، ويتزهروا عن الرجس دون سواهم، وإنما لكي يتطهر المسلمون جميعاً دون غيرهم، ويتزهر كل من بلغه هذا الدين. ولو حملنا الإرادة على التشريع فسيكون الحصر في غير محله، ولا يلائم الآية المباركة أساساً، وبذلك لا يمكن أن تكون الإرادة في الآية تشريعية، وإنما هي إرادة تكوينية (راجع مكارم الشيرازي- قسم الاستفتاءات)

٥- إن أداة الحصر في الآية (إنما) تفيد حصر التطهير بجماعة خاصة، ولو كانت الإرادة في الآية تشريعية لما كان للحصر أي معنى، لأن الإرادة التشريعية غير محصورة بأناس مخصوصين. (جميل حمود، ٦١٤)

٦- إن الآية في مقام المدح والثناء والتعظيم لجماعة معينين يشتركون مع غيرهم في الأحكام، وهذا المديح والتعظيم لا يتناسب مع كون الإرادة تشريعية، مضافاً إلي أن

الآية في صدد إبراز فضلهم علي عامة المكلفين وأنهم مميزون بإذهاب الرجس وتوكيد التطهير، وهذا الإبراز لا يشمل جميع المكلفين، وإنما يختص بجماعة معينين أرادهم الله سبحانه أن يكونوا تكويناً مطهرين (جميل حمود، ٦١٤)

٧- إنَّ حمل الإرادة علي التشريعية يتنافي مع اهتمام النبي الأكرم بأهل البيت وتطبيق الآية عليهم بالخصوص كما مرَّ بالروايات سابقاً. (السابق: ٦١٥)

آراء علماء الشيعة حول مفهوم الإرادة في آية التطهير

اختلف علماء الشيعة والسنة حول مفهوم الإرادة في آية التطهير ولذلك سنتطرق إلي هذا الخلاف بإسهاب:

يعتقد قاطبة علماء الشيعة بأن آية التطهير تدل علي عصمة اهل البيت (عليه السلام) وكتب بعضهم كتباً ورسائلًا في هذا الصدد ومنها:

١- «السحاب المطير في تفسير آية التطهير»، سيد السعيد القاضي نور الله المرعشي م
٥١٠١٩.

٢. «تطهير التطهير»، تأليف فاضل هندي (م ١٠٣٥هـ).

٣. «شرح تطهير التطهير»، تأليف سيد عبد الباقي الحسيني شرح كتاب فاضل الهندي.

٤. «إذهاب الرجس عن حظيرة القدس»، علامة شيخ عبد الكريم بن محمد طاهر القمي.

٥. «الصور المنطبعة»، للعلامة عبد الكريم القمي

٦. «أقطاب الدوائر»، للعلامة عبد الحسين بن مصطفى ه ش، طبع ١٤٠٣هـ.

٧. «تفسير آية التطهير»، تأليف شيخ إسماعيل بن زين العابدين تبريزي ملقب بمصباح (متوفى ١٣٠٠هـ).

٨. التنوير في ترجمة رسالة «آية التطهير» باللغة الأردوية، تأليف السيد عباس الموسوي، طبعة هند ١٣٤١ هـ، وترجمه رساله السيد القاضي نور الله.

٩. «جلاء الضمير في حل مشكلات آية التطهير» للشيخ محمد البحراني، طبعة بمبائي
١٣٢٥هـ.

١٠. رسالة في تفسير آية التطهير، للعلامة المحقق الشيخ لطف الله الصافي، طبعة ١٤٠٣ هـ منشورات دار القرآن الكريم قم المقدسة، وله رسالة في العصمة.

١١. «آية التطهير» للسيد علي الأبطحي،.
١٢. «آية التطهير»، للشيخ محمد مهدي آصفى
١٣. «آية التطهير، رؤية مبتكرة»، آية الله شيخ محمد فاضل لنكراني، طبعة إيران ١٩٧٠م
بالفارسية و ١٩٨٧م بالعربية
١٤. «آية التطهير في الخمسة أهل الكساء»، للسيد محيي الدين موسوي غريفي، طبعة
نجف الأشرف - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م. «(سبحاني، ١٤٢٠، ص ٧٤)

آراء علماء الشيعة حول مفهوم الإرادة في آية التطهير

١- العلامة الطباطبائي:

المراد من الرجس في آية التطهير هو إن الرجس استعمل في الذكر الحكيم، في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كما استعمل في الميتة والدم ولحم الخنزير وفي الأوثان وفي المنافقين وفي المشركين وفي غير المؤمنين إلى غير ذلك من موارد استعماله في الكتاب والسنة النبوية واللغة العربية. ينتقل الإنسان من مجموع هذه الموارد إلى أن الرجس عبارة عن كل قذارة ظاهرية كالدم ولحم الخنزير، أو باطنية وروحية كالشرك والنفاق وفقد الإيمان. وبالجملة مساوئ الأخلاق، والصفات السيئة والأفعال القبيحة التي يجمعها الكفر والنفاق والعصيان. فالمنفي في الآية التطهير هو هذا النوع من الرجس، فهو بتمام معنى الكلمة مما أذهب الله عن أهل البيت. فإذا كان أهل البيت منزهين عن النفاق والشرك والأعمال القبيحة وما يراد منها، فهم معصومون من الذنب مطهرون من الرجس، بإرادة منه سبحانه. وقد ربّاهم الله سبحانه وجعلهم معلمين للأمم هادين للبشر، كما ربّى أنبياءه ورسله لتلك الغاية. وعلى ضوء ذلك، فأهل البيت - كانوا من كانوا - معصومون بنص هذه الآية، مطهرون من الذنب والعثرة في القول والعمل بإذن من الله سبحانه وإرادة حاسمة. وقوله تعالى: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» كلمة «إنما» تدل على حصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير وكلمة أهل البيت سواء كان مجرد الاختصاص أو مدحا أو نداء يدل على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: «عنكم»، ففي الآية في الحقيقة قصران قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت. إن انقسام إرادته سبحانه إلى القسمين

المذكورين ، من الإنقسامات الواضحة ، ومجمل القول فيهما أنه إذا تعلقت إرادته سبحانه على إيجاد شيء وتكوينه في صحيفة الوجود ، فالإرادة تكوينية لا تتخلف عن

المراد. قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) .

و أما إذا تعلقت بتشريع حكم وقانون ، لفرض عمل المكلف به ، فالإرادة تشريعية ، ومتعلقها هو التشريع ، وأما امثال المكلف فهو من غايات التشريع ، ربما يقع ويترتب عليه ، وربما ينفك عنه. والقرائن تدل على أن المراد هنا هو الأول من الإرادتين ، بمعنى أن إرادته سبحانه ، تعلقت على إذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم من كل شيء يتفر منه ، على غرار تعلق إرادته بإيجاد الأشياء في صحيفة الوجود و الذي يدل على ذلك أمور

آ - إن الإرادة التشريعية لا تختص بطائفة دون طائفة ، بل هي تعم المكلفين عامة ، يقول سبحانه ، بعد أمره بالوضوء والتيمم عند فقدان الماء:

﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) . ولكنه سبحانه

خصص إرادته في الآية المبحوث عنها ، بجمع خاص ، تجمعهم كلمة أهل البيت ، وخصهم بالخطاب وقال (عَنْكُمْ ... أَهْلَ الْبَيْتِ) ، أي لا غيركم ، فتخصيص الإرادة بجمع خاص على الوجه المذكور ، يمنع من تفسيرها بالتشريعية.

ب - إن العناية البارزة في الآية المباركة ، أقوى شاهد على أن المقصود هو التكوينية ، لوضوح أن تعلق الإرادة التشريعية لا يحتاج إلى العناية التالية.

ت- إذهاب الرجس- و اللام فيه للجنس- إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تحطى حق الاعتقاد والعمل فتطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد و سبب العمل. (الطباطبائي، ١٣٧٤، ج١٦، ص٣١٢) على أنك عرفت أن إرادة التقوى أو التشديد في التكاليف لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، و عرفت أيضا أن إرادة ذلك لا تناسب مقام النبي ص من العصمة. فمن المتعين حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة و يكون المراد بالتطهير في قوله: «وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»- و قد أكد بالمصدر- إزالة أثر الرجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله، و من المعلوم أن ما يقابل الاعتقاد الباطل هو

الاعتقاد الحق فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحق في الاعتقاد والعمل، و يكون المراد بالإرادة أيضا غير الإرادة التشريعية لما عرفت أن الإرادة التشريعية التي هي توجيه التكاليف إلى المكلف لا تلائم المقام أصلا. والمعنى: أن الله سبحانه تستمر إرادته أن يخصصكم بموهبة العصمة بإذهاب الاعتقاد الباطل و أثر العمل السيئ عنكم أهل البيت و إيراد ما يزيل أثر ذلك عليكم و هي العصمة. ومن المعلوم أن تعلق الإرادة التكوينية على إذهاب كل رجس و قدارة ، وكل عمل منفر عرفاً أو شرعاً ، يجعل من تعلقه به الإرادة ، إنساناً مثالياً ، نزيهاً عن كل عيب و شين ، ووصمة عار إلى هنا ظهر بوضوح أن العصمة شرط للإمام بالمعنى الذي يتبناه الإمامية في مجال الإمامة ، والآيتان الأوليان تدلان على عصمة الإمام مطلقاً ، والآية الثالثة تدل على عصمة أهل البيت الذين نزلت فيهم الآية ، وفسرت في غير واحد من الروايات ، وهم من كان إماماً و خليفةً للرسول كعلي والحسين (عليهما السلام) ، و من كانت طاهرة مطهرة كالسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، وإن لم تكن إماماً.

٢- السيد علي الميلاني

يعتبر السيد علي الميلاني الإرادة في سورة يس الآية (٢٨) إما إرادة تكوينية كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس: ٨٢)، وإما هي تشريعية كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥) فالإرادة الإلهية، تارة تكوينية، وأخرى تشريعية، وكلا القسمين واردان في القرآن الكريم، ولا خلاف في هذه الناحية أيضاً. لكن المراد من «الإرادة» في هذه الآية لا يمكن أن يكون إلا الإرادة التكوينية؛ لأن الإرادة التشريعية لا تختص بأهل البيت، سواء كان المراد من أهل البيت هم الأربعة الأطهار، أو غيرهم أيضاً، فهي لا تختص بأحد دون أحد، الإرادة التشريعية يعني ما يريد الله سبحانه وتعالى أن يفعله المكلف، أو يريد أن لا يفعله المكلف، هذه هي الإرادة التشريعية، إذ الأحكام عامة لجميع المكلفين، ولا معنى لأن تكون الإرادة هنا تشريعية، ومختصة بأهل البيت أو غير أهل البيت كائناً من كان المراد من أهل البيت في هذه الآية المباركة، إذ ليس هناك تشريعان، تشريع

يختص بأهل البيت في هذه الآية، وتشريع يكون لسائر المسلمين المكلفين، فالإرادة هنا تكون تكوينية لا محالة.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ و(الرجس) إذا ما رجعنا إلى كتب اللغة (لسان العرب ٦ / ٩٤، مادة: رجس) يعم ما يستقذر وما يستقبح منه، ويكون المراد في هذه الآية الذنوب وكل شيء يجتنب ويكره ولا يطلب، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ ، أي إنما يريد الله بالإرادة التكوينية أن يذهب عنكم كل ما لا يليق أهل البيت، ويطهركم من ذلك تطهيراً، فهذا يكون محصل معنى الآية المباركة. إن إرادة الله التكوينية لا تتخلف، وبعبارة أخرى: المراد لا يتخلف عن الإرادة الإلهية، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس:٨٢). فإذا كانت الإرادة تكوينية، والمراد إذهاب الرجس عن أهل البيت، فهذا معناه طهارة أهل البيت عن مطلق الذنوب وكل ما لا يليق، وهذا واقع العصمة، فتكون الآية دالة على العصمة. لكن المراد من « الإرادة » في الآية لا يمكن أن يكون إلا الإرادة التكوينية، لأن الإرادة التشريعية لا تختص بأهل البيت، سواء كان المراد من أهل البيت هم الأربعة الأطهار، أو غيرهم أيضاً، الإرادة التشريعية لا تختص بأحد دون أحد، الإرادة التشريعية يعني ما يريد الله سبحانه وتعالى أن يفعله المكلف، أو يريد أن لا يفعله المكلف، هذه الإرادة التشريعية، أي الأحكام، الأحكام عامة تعم جميع المكلفين، لا معنى لأن تكون الإرادة هنا تشريعية ومختصة بأهل البيت أو غير أهل البيت كائناً من كان المراد من أهل البيت في هذه الآية المباركة، إذ ليس هناك تشريعان، تشريع يختص بأهل البيت في هذه الآية وتشريع يكون لسائر المسلمين المكلفين، فالإرادة هنا تكون تكوينية لا محالة. (الميلاني، ١٤٢١، ص ٢٢)

٣- الشيخ الصافي

والإرادة التي جاءت في الآية الكريمة هي الإرادة الحتمية والتكوينية التي يتبعها التطهير دون الإرادة المحضة والمطلقة التي ربما يعبر عنها بالإرادة التشريعية. وذلك لأنه تعالي أراد التطهير عن الأرجاس عن جميع المكلفين بالإرادة المطلقة والتشريعية وأمرهم

بكل ما ينبغي أن يفعلوه ونهاهم عن كل ما ينبغي أن يتركوه، والآية الكريمة تدل علي اختصاص الإرادة المذكورة فيها بأهل البيت (عليه السلام) دون غيرهم فلا تكون الإرادة إلا الإرادة الحتمية التي يتبعها التطهير لا محاله. (الصابي، ١٤٠٣، ص ٦٨)

٤- الشيخ الطوسي

و استدل أصحابنا بهذه الآية علي ان في جملة اهل البيت معصوماً لا يجوز عليه الغلط و ان إجماعهم لا يكون إلا صواباً بأن قالوا ليس يخلو إرادة الله لاذهب الرجس عن اهل البيت من ان يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات و اجتناب المعاصي، او يكون عبارة عن انه اذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفاً اختاروا عنده الامتناع من القبائح. و الأول لا يجوز ان يكون مراداً، لأن هذه الارادة حاصلة مع جميع المكلفين، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك و لا خلاف أن الله تعالي خص بهذه الآية اهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم فكيف يحمل علي ما يبطل هذا التخصيص و يخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة و مزية علي غيرهم؟! علي ان لفظة (إنما) تجري مجري ليس، و قد دللنا علي ذلك في ما تقدم و حكيناه عن جماعة من اهل اللغة، كالزجاج و غيره، فيكون تلخيص الكلام: ليس يريد الله إلا إذهب الرجس علي هذا الحد عن أهل البيت، فدل ذلك علي ان إذهب الرجس قد حصل فيهم. و ذلك يدل علي عصمتهم، و إذا ثبت عصمتهم ثبت ما أردناه. (الطوسي، ج ٨، ص ٣٤٠)

٥- السيد مرتضي

فان قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَلِّصَ مِنْهُم مَّن يُشَاءُ، أو أن يكون أراد ذلك و فعله، فان كان الأول فهو باطل. (سيد المرتضي، ١٤١٠، ج ٣، ص ١٣٤)

٦- الشيخ علي البحراني

اما ان يكون المراد بها الإرادة التي يتعقبها الفعل و يصدر عنها اذهب الرجس و التطهير منه، و اما ان يكون المراد إرادة الله منهم ان يطهروا انفسهم من الرجس التي هي بمعنى الأمر التكليفي، و الثاني غير مراد من الآية لوجهين.

الأول ان المقصود من الآية كما هو ظاهر اختصاص اهل البيت بهذا الأمر دون الناس، و اذا كان المراد منها امر لا بتطهير انفسهم من الذنوب زال الاختصاص، فان اجتناب الذنوب مطلوب من جميع المكلفين فلا خصوصية في هذا لأهل البيت فوجب لموضع الاختصاص ان يكون المراد هو الأول و منه تثبت العصمة.

الثاني ان الآية وردت مورد المدح و لا مدح في مطلوبة اجتناب الذنوب و انما المدح في اذهابها عن المكلف و تطهيره من مقارفتها و هو المعنى الأول فوجب ان يكون هو المراد لثلا يخرج ما هو مدح عن كونه مدحا فيثبت بذلك العصمة لمن عناهم الله بهذه الآية. (البحراني، ١٤٠٥، ص٦٤٧)

٧- الشيخ جعفر سبحاني:

إن الإرادة في قوله: إنما يريد الله..... هي إرادة تكوينية لا تشريعية. وبعبارة أخرى: هي الإرادة التي لا ينفك المراد فيها عن الإرادة ولا بد أن تتحقق، لا من قبيل الإرادة التي يمكن أن يتحقق متعلقها وقد لا يتحقق. أي أن الإرادة هنا شبيهة لإرادة خلق السماوات والأرض التي لا ينفك فيها المراد عن الإرادة، وليست من قبيل إرادة الإيمان والتقوى والصلاة والصوم التي قد تقع من قبل بعض المكلفين ولا تقع من البعض الآخر، وهذا ما يعبر عنه بالإرادة التشريعية. (سبحاني، ١٤١٠، ج١، ص٤٠٩).

٨- الشيخ محمدجواد مغنیه

قال النبي (ﷺ): ادبني ربي فاحسن تأديبي خداوند مرا به بهترین وجه تأديب نمود. حضرت علي (عليه السلام) مي فرمايد از همان لحظه اي كه پيامبر (ﷺ) را از شير گرفتند. خداوند بزرگترين فرشته خود را مأمور تربيت پيامبر كرد تا شب و روز او را به راههاي بزرگوار و راستي و اخلاق نيكو راهنمائي كند و من همواره با پيامبر بودم چونان فرزند كه همواره با مادراستلقد اراد الله سبحانه للنبي و آله التطهير و التنزيه عن الخطاء والخطيئه اراد ذلك بالنص الصريح في هذه الايه اللتي لا تقبل التاويل بوجه و لكن من اي نوع هي الاراده الالهييه هل هي من نوع التشريع؟ و اذن لا مبرر للتخصيص باهل البيت (عليهم السلام) او من التكوين و اذن لا فضيله لهم ما دامو غير المختارين و لا نتصور نوعا ثالثا لارادته الا اراده التسديد و التاديب و اليه اشار النبي بقوله ادبني ربي فاحسن تأديبي و لنا ان نفسر هذا التاديب الرباني بقول امير المؤمنين

لقد قرن الله نبيه محمدا ص من لدن ان كان فطيما اعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم و محاسن اخلاق العالم ليله و نهاره ولقد كنت اتبعه اتباع الفصيل اثر امه يرفع لي في كل يوم من اخلاقه و يامرني باتباعه . . (مغنيه، ١٤١٤، ص ١٩٤)

آراء أهل السنة حول الإرادة في آية التطهير

يدخل علماء أهل السنة أشخاصاً أخرى في دائرة آية التطهير ولا يختصرونها علي أهل البيت (عليه السلام) لذلك يعتقدون بتشريعية الإرادة في آية التطهير.

١- رأي الأشاعرة في الإرادة:

و لو تفحصنا كتب الأشاعرة و استتققناها عن الدليل على الإرادة التشريعية في الآية المباركة لحصلنا على جواب واحد لا غير و هو وحدة السياق، حيث إن الله سبحانه جعل تلك الأوامر قبل آية التطهير من قوله تعالى (يا نساء النبي... و قرن في يوتكن... و لا تبرجن... و أقمن الصلاة و آتين الزكاة) وسائل لإذهاب الرجس، يأخذ بها الناس و يحققونها في حياتهم العملية، فيكون خطابه تعالى لنساء النبي بهذه الأوامر لكي يذهب عنهن الرجس، و يطهرهن تطهيرا، فاتصال الآية بما قبلها و ما بعدها دليل على وحدة السياق، و بالتالي نزول الآية في نساء النبي (ﷺ).

الف- قاضي عبدالجبار:

إنما يدل على أنه تعالى يريد أن يطهرهم و يذهب عنهم الرجس، و لا يدل على أن ما أراده ثابت فيهم، و كيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه، و قد صح أن الله تعالى يريد أن يطهر كل المؤمنين و إزالة الرجس عنهم؟ لأنه متى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين. و بعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح و التعظيم، أو يريد به الأفعال التي يصير بها طاهرا زكيا. فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه بشرع سواء. و إن أريد الثاني فكل المطيعين يتفقون فيه. و أكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب الألفاظ و ما يجري مجراها؛ فلذلك خصهم بهذا الذكر، و لا مدخل للإمامة فيه. (قاضي عبد الجبار، ١٩٦٥، ج ٢٠، ص ١٩٣)

ب- الفخر الرازي:

يقول الفخر ذيل الايه في تفسيره: يَعْنِي لَيْسَ الْمُنْتَفِعُ بِتَكْلِيفِكَ هُوَ اللَّهُ وَلَا تَنْفَعَنَ اللَّهُ فِيمَا تَأْتِينَ بِهِ. وَإِنَّمَا نَفَعَهُ لَكِنَّ وَأَمْرُهُ تَعَالَى إِيَّاكَ لِمَصْلَحَتِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الرِّجْسَ قَدْ يَزُولُ عَيْنًا وَلَا يَطْهَرُ الْمَحَلُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَي يَزِيلُ عَنْكُمُ الذُّنُوبَ وَيُطَهِّرَكُمْ أَي يُلْبِسُكُمْ خَلْعَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَرَكَ خَطَابَ الْمُؤَثَّثَاتِ وَخَاطَبَ بِخَطَابِ الْمَذْكُورِينَ بِقَوْلِهِ: لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ لِيَدْخُلَ فِيهِ نِسَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَرِجَالِهِمْ، وَاخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ هُمْ أَوْلَادُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْهُمْ وَعَلِيٌّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِسَبَبِ مُعَاشَرَتِهِ بَيْنَتِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَمَلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ. (الفخر الرازي، ١٤٢٠ ج ٢٥، ص ١٦٨) فان الفخر الرازي بادخاله الازواج والاولاد كلهم في الايه اعترف بان الاراده في الايه هي الاراده التشريعيه.

ج-الألوسي:

مع أن شهاب الدين محمود الألوسي - مفتي بغداد المتوفي سنة ١٢٧٠- ذهب إلي أن «الإرادة» في آية التطهير إرادة تكوينية، و الألوسي صاحب تفسير روح المعاني بما انه في البدايه يقبل ان المعني المشهور للإراداه هو التكوينييه لكنه لا يقبل ان الاراده في الايه هو الاراده التكوينييه و يتنصل عما اعترف به اولاً. لكنه في الوقت نفسه طرح إشكالاً علي ذلك وتعاجز عن رده مكتفياً بالإثارة! إذ يقول: «... وقد يستدل علي كون الإرادة هاهنا بالمعني المذكور (التشريعية) لا المشهور (التكوينية)، الذي يتحقق عنده الفعل بأنه صلي الله عليه وآله وسلم قال حين أدخل علياً وفاطمة والحسين رضي الله تعالى عنهم تحت الكساء»: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فإنه أي حاجة للدعاء لو كان ذلك مراداً بالإرادة بالمعني المشهور (التكوينية)، وهل هو إلدعاء بمحصول واجب الحصول؟ «وحتى لا نكون مثل الألوسي الذي ترك سؤاله معلقاً دون إجابة! نقول: سبق أن أثبتنا أن سياق الحديث وتركيب الكلام يظهر أن عبارة آية التطهير، ص: ١٠٦ اللهم هؤلاء...» في دعاء الرسول صلي الله عليه وآله جاءت لتحديد وبيان من هم المقصودون من «أهل البيت» (ﷺ)، فهو صلي الله عليه وآله يخاطب ربه ويحدد في خطابه أن «هؤلاء هم أهل بيتي» حتي يعرف الناس من هم أهل البيت، ومن هم الذين أراد الله تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم «١»؟ وإلا فإن الإشكال (سؤال

الآلوسي) نفسه، بل ما هو أكبر منه سيرد علي الدعاء إذا ما افترضنا أن الإرادة الإلهية في الآية التشريعية وليست تكوينية! فما معني أن يقول النبي صلي الله عليه وآله ويدعو (ويكون معني دعائه علي فرض الإرادة التشريعية): «اللهم اجعل أهل بيتي مشمولين بأمرك ونهيك، وأبعدهم عن الآثار السلبية للنواهي بتشريع النهي وفرضه عليهم!؟» أوليست الآيات متوجهة بالأصل بالخطاب والتكليف إليهم؟ حتي يأتي النبي صلي الله عليه وآله ويتوجه بالدعاء لله سبحانه أن: إلهي أشمل أهل البيت بهذه التكاليف! أليس هذا هو الفرض (علي القول بالإرادة التشريعية)؟

د- سيد قطب:

ومع أن سيد قطب يصرح في بعض عباراته في تفسيره (في ظلال القرآن) بأن الله سبحانه وتعالى باشر بذاته المقدسة تطهير أهل البيت وتولي إذهاب الرجس عنهم، (الله الذي يخلع الوجود علي مخاطبيه بمجرد «كن» فيكونون، وهذه العبارات لا تليق ولا تناسب إلشأن الإرادة التكوينية، فالخطاب ب «كن» من أبرز مصاديق الحالة التكوينية) لكن الرجل في بداية حديثه ونهايته جعل آية التطهير علة وغاية لفرض واجبات وإلقاء تكاليف إلهية علي نساء النبي صلي الله عليه وآله، وأن الامتثال لهذه التكاليف هو السبيل الوحيد للخلاص من الأرجاس والتحلّي بالطهارة، وهذا التركيب لا ينطبق إلامع الإرادة التشريعية التي تبين لنا أنها متعلقة بفعل المكلف. علي هذا يمكننا القول: إن سيد قطب يذهب إلي أن الإرادة الإلهية في آية التطهير تشريعية لكنه لم يصرح بهذا المعني، كما أنه جاء ببعض خصائص ومميزات الإرادة التكوينية وطبقها علي الآية.

الرد علي رأي الأشاعره:

١- لا يخفى أن ما ورد في الآيات من الأحكام ليست أحكاما خاصة بنساء النبي، فالقرن في البيوت، و حرمة التبرج لغير الزوج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والطاعة للرسول كلها أحكام عامة لنساء المسلمين، فالله سبحانه عند ما خاطب نساء النبي قصدهن مع المسلمات، فهو سبحانه يريد من خلال هذه التكاليف أن يطهر الكل، و إذهاب الرجس عن عموم النساء لا عن زوجات النبي خاصة، و عندئذ لا وجه لتخصيصهن بالخطاب دون غيرهن.

٢- يمكن الأخذ بالسياق إذا لم يكن هناك دليل خارجي ينفيه، ولكن مع وجود الدليل الذي يثبت خلاف السياق فلا يمكن حينئذ جعله حجة في مقابل الأدلة و القرائن الخارجية المثبتة عكسه.

٣- إن وحدة السياق تقتضي الاتحاد في تأنيث الضمائر، وهذا لم يحصل في الآيات، بل إن تعدد الخطاب بتأنيث الضمائر ثم تذكيرها ثم تأنيثها ينفي ما ادعاه المخالفون من نزولها في نساء النبي، ولو كن المراد بالخطاب في الآية لكان الواجب تأنيث الضمائر في الآية الشريفة.

٤- إن قوله تعالى إنما يريد الله ليثبت العصمة للمصداق، وهذه خير قرينة على أن المراد بأهل البيت ليس نساء النبي، لأن أحدا لم يدع العصمة لنساء النبي، كما أن القرائن التاريخية أشارت صراحة إلى أن المعني بأهل البيت حصرا هم عترة النبي خاصة دون أزواجه.

٥- أنه لا صلة لآية التطهير بما قبلها وما بعدها من الآيات، بدليل أن الآية نزلت وحدها ولم يرد نزولها في ضمن آيات النساء و لو في رواية واحدة، وقد ذكرنا سابقا أن المؤرخين من الفريقين متفقون على نزولها لوحدها في بيت أم سلمة (جميل حمود، ١٤٣٣، ج١، ص٦٢٠).

الإرادة الكونية والإختيار:

إذا كان متعلق الإرادة هو «إبعاد» الرجس و الذنب عن «أهل البيت» (عليه السلام) لا منعهم عن ارتكابه و الوقوع فيه هل يبقى لشبهة الجبر محل؟ إذا كان مفاد الآية هو أن الباري أراد إضفاء الحصانة من الذنوب على «أهل البيت» (عليه السلام) و أنه تعالى متولي هذا الأمر و القائم على تحقيقه لكان للشبهة محل، و لكن بشيء من التأمل في الآية نرى أن القرآن الكريم يقول: يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ. إن إعراب كلمة «ليُذْهِب» هو مفعول به. لو كانت الإرادة في المقام إرادة تكوينية فيما ان إرادته سبحانه لا تتخلف عن المراد فلازمها هنا كون طهارتهم و ابتعادهم عن الرجس أمراً جبرياً لا يتخلف، وهذا لا يعد فضيلة و ثناء لأهل البيت مع أن الآية بصدد الثناء عليهم.

(سبحاني، ١٤٢٠، ص٨٩)

وقد أجاب عنه المحققون على وجه الإجمال وقالوا: إن القدرة والتمكّن من فعل المعصية ثابت للمعصوم، والعصمة مانع شرعي، ولا منافاة بين عدم القدرة الشرعية والقدرة الذاتية، وهذا الجواب بإجماله كاف لأهل التحقيق ولكن يحتاج إلى إيضاح، فنقول: إن مشكلة الجبر تنحل بالتعرّف على كيفية تعلّق إرادته سبحانه بأفعال العباد، والإمعان في هذا الموضوع يكفي لحل بعض المشاكل المطروحة في مسألة الجبر والاختيار. وبعبارة أخرى: هل تعلّقت إرادته سبحانه بصدور أفعال العباد عنهم باختيارهم وإرادتهم، أم تعلّقت بصدورها منهم مطلقاً وإن لم تكن مسبقة باختيارهم وإرادتهم، فالجبر لازم القول الثاني، والاختيار نتيجة القول الأول، والحق هو القول الأول فنقول في توضيحه: إن لازم التوحيد في الفاعلية والخالقية - كما هو منصوص الآيات ومقتضى البراهين - هو أن كل ما يقع في صفحة الوجود سواء كان فعلاً للعباد أم لغيرهم لا يخرج عن إطار الإرادة التكوينية لله سبحانه، ولا يقع شيء في الكون إلّا بإرادته وإذنه سبحانه، قال تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (حشر، ٥) وهذه الآية وغيرها تدلّ بصراحة على أن أفعال العباد حلالها وحرّامها غير خارجة عن إطار الإرادة التكوينية لله وإلّا لزم أن يكون الإنسان أو الفواعل الأخر مستقلة في الفعل والتأثير، وهو يستلزم الاستقلال في الذات، وهو عين الشرك ونفي التوحيد في الأفعال والخالقية. ومع ذلك فليس العباد مجبورين في أفعالهم وتصرفاتهم، لأن إرادته سبحانه وإن تعلّقت بأفعالهم لكن إرادته سبحانه متعلّقة بأفعالهم بتوسط إرادتهم الخاصة وفي طول مشيئتهم، وبذلك صح أن يقال لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين. وعلى ذلك فالله سبحانه وإن أراد طهارتهم عن الذنوب بالإرادة التكوينية ولكن تلك الإرادة تعلّقت بها، لما علم سبحانه أنهم بما زودوا من إمكانات ذاتية ومواهب مكتسبة نتيجة تربيتهم وفق مبادئ الإسلام، لا يريدون إلّا ما شرع لهم سبحانه من أحكام، فهم لا يشاءون إلّا ما يشاء الله، وعند ذلك صح له سبحانه أن يخبر بأنه أراد تكويناً إذهاب الرجس عنهم، لأنهم (عليهم السلام) ما داموا لا يريدون لأنفسهم إلّا الجري على وفق الشرع لا يفاض عليهم إلّا هذا النوع من الوصف.

و حصيلة الكلام: أنّ مبنى الإشكال هو الغفلة عن كيفية تعلق إرادته سبحانه بأفعال العباد حيث توهم المستشكل: أولاً: أنّ أفعال العباد خارجة عن إطار الإرادة التكوينية لله سبحانه، و غفل عن أنّ هذا النوع من الاعتقاد يساوق الشرك و يصادم التوحيد.

ثانياً: أنّ سبق الإرادة التكوينية على أفعال العباد يستلزم سلب الاختيار عنهم، و غفل عن أنّ إرادته سبحانه أنّما تتعلّق بتوسط إرادة العباد و اختيارهم، فهم إذا أرادوا لأنفسهم شيئاً، فالله سبحانه يريد ذلك الشيء لهم تكويناً، و ليس في ذلك أية رائحة للجبر، بل هو الأمر بين الأمرين. و عندئذ يكون المراد من تطهيرهم - بعد تجهيزهم بإدراك الحق في الاعتقاد و العمل، و إعطائهم البصيرة الكاملة لمعرفة الحق في مجال الاعتقاد و العمل - تعلق إرادته التكوينية بطهارتهم من الذنوب، لأجل تعلق إرادتهم بذلك، فقد تعلقّت إرادته سبحانه بتنزيههم عن طريق إرادتهم و اختيارهم. و أمّا المعصومون (عليه السلام) فيتمتعون بمقام العصمة في مقابل جميع الذنوب و الخطايا، أي أنه رغم كونهم من الناحية العقلية يمكن صدور الذنب و المعصية منهم، ولكنّه غير ممكن عادة لأن عقولهم و تقواهم و معرفتهم بالنسبة إلى جميع الذنوب و المعاصي كعلم الشخص العادي بالنسبة إلى الخروج عارياً إلى الشارع، فكما أنّ الإنسان العادي معصوم من مثل هذا الذنب، فالأئمة المعصومون (عليه السلام) أيضاً يتمتعون بمقام العصمة في مقابل جميع الذنوب، فمن المحال عادة أن يقوموا بارتكاب المعصية حتّى لو كان صدورها منهم ممكن عقلاً.

إذن فالعصمة هنا ليست أمراً جبرياً وليست بحيث تكون خارجة عن اختيار المعصومين (عليه السلام) وإلا فلا قيمة لمثل هذه الأعمال. و النتيجة هي أنّ الإرادة الإلهية في هذه الآية الشريفة هي إرادة تكوينية، و العصمة هنا لا تسلب الإختيار و الإرادة من الأئمة المعصومين (عليه السلام) و لا تجبرهم على ترك المعصية و الذنوب بل إنّ هؤلاء الرجال لا يتوجهون نحو الذنوب بكمال حريتهم و اختيارهم.

راجع الرابط الالكتروني التالي :

<http://makarem.ir/compilation/Reader.aspx?pid=٦١٩٨٦&lid=٢&mid=>

[٥١٦٦٤&cat=](http://makarem.ir/compilation/Reader.aspx?pid=٦١٩٨٦&lid=٢&mid=٥١٦٦٤&cat=)

العصمة عن طريق الإرادة الكونية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٣٣) ، فتعيّن المراد من أهل البيت بقول رسول الله وبفعل رسول الله ، فأصبحت السنّة المتفق عليها مفسّرة للآية المباركة. فما معنى إذهاب الرجس عن أهل البيت ؟ لا بدّ من التأمّل في مفردات الآية المباركة : كلمة (إِنَّمَا) تدلّ على الحصر ، وهذا ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف من أحد. (يُريدُ الله) الإرادة هنا إمّا إرادة تكوينيّة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) (١) ، وإمّا هي تشريعيّة كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥). فالإرادة ، تارةً تكوينيّة ، وأخرى تشريعيّة ، وكلا القسمين واردان في القرآن الكريم ، والله سبحانه وتعالى إرادة تكوينيّة وإرادة تشريعيّة ، ولا خلاف في هذه الناحية أيضاً.

لكن المراد من « الإرادة » في الآية لا يمكن أن يكون إلا الإرادة التكوينيّة ، لأن الإرادة التشريعيّة لا تختص بأهل البيت ، سواء كان المراد من أهل البيت هم الأربعة الأطهار ، أو غيرهم أيضاً ، الإرادة التشريعيّة لا تختص بأحد دون أحد ، الإرادة التشريعيّة يعني ما يريد الله سبحانه وتعالى أن يفعله المكلف ، أو يريد أن لا يفعله المكلف ، هذه الإرادة التشريعيّة ، أي الأحكام ، الأحكام عامّة تعم جميع المكلفين ، لا معنى لأن تكون الإرادة هنا تشريعيّة ومختصة بأهل البيت أو غير أهل البيت كائناً من كان المراد من أهل البيت في هذه الآية المباركة ، إذ ليس هناك تشريعان ، تشريع يختص بأهل البيت في هذه الآية وتشريع يكون لسائر المسلمين المكلفين ، فالإرادة هنا تكون تكوينيّة لا محالة. ويقول الميلاني في هذا الصدد قائلاً حول مفردة الرجس: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ و (الرِّجْسَ) إذا رجعنا إلى اللغة ، فيعمّ الرجس ما يستقدر منه ويستقبح منه ، ويكون المراد في هذه الآية الذنوب ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٣٣) ، أي إنّما يريد الله بالإرادة التكوينيّة أن يذهب عنكم الذنوب أهل البيت ، ويطهركم من الذنوب تطهيراً ، فهذا يكون محصل معنى الآية المباركة. إن إرادة الله التكوينيّة لا تتخلف ، وبعبارة أخرى : المراد لا يتخلف عن

الإرادة الإلهية ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) . فإذا كانت الإرادة تكوينية ، والمراد إذهاب الرجس عن أهل البيت ، فهذا معناه طهارة أهل البيت عن مطلق الذنوب ، وهذا واقع العصمة ، فتكون الآية دالة على العصمة .

الرجس - بالكسر فالسكون - صفة من الرجاسة ، وهي القذارة ، والقذارة هيئة في الشيء توجب التجنب والتنفر منها ، وتكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير ، قال الله تعالى : « أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » (الأنعام: ١٤٥) وبحسب باطنه : وهو الرجاسة والقذارة المعنوية ، كالشرك والكفر وأثر العمل السيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٥) ، وقال الله تعالى ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وأياً ما كان ؛ فهو إدراك نفساني وأثر شعوري من تعلق القلب بالإعتقاد الباطل أو العمل السيء وإذهاب الرجس - واللام فيه للجنس - إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الإعتقاد والعمل ، فتتطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الإعتقاد وسيء العمل (تفسير الميزان ١٦: ٣١٢) فالقرآن إذن يستخدم الرجس في الدلالة على القذارة المادية ، كما يستعملها في الأمور المعنوية أيضاً ، فلحم الخنزير هو من مصاديق الرجاسة المادية ، والكفر من المصاديق المعنوية أي من مصاديق الرجس والقذارة الباطنية . ومن الجدير بالذكر أن قوله تعالى : « لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ » عام شامل في إذهاب الرجس ، وذلك لما تفيد (ال) في الرجس من العموم والشمولية ، إذ هي إما أن تكون للجنس أو للإستغراق . ولم يتقدم ذكر أو إشارة إلى الرجس في الآيات السابقة حتى تكون (ال) حينئذ عهدية ، وهذه الشمولية تعني نفي الرجس عن هؤلاء البررة نفياً عاماً شاملاً لجميع مستويات الرجس ، فكل رجس وكل قذارة قد أذهبها الله تعالى عن هؤلاء البررة ، وهو معنى العصمة . وعلي ضوء تلك الحقائق والمعطيات الدامغة فأهل البيت معصومون ولذلك سنتهم حجة علي

٣- العصمة عن طريق ارادة التسديد:

المقصود من الإرادة في آية التطهير ليست بكونية ولا شرعية. لقد اراد الله سبحانه للنبي وآله التطهير و التنزيه عن الخطاء والخطيئة اراد ذلك بالنص الصريح في هذه الاية اللتي لا تقبل التاويل بوجه و لكن من اي نوع هي الارادة الاليهيه هل هي من نوع التشريع؟ و اذن لا مبرر للتخصيص باهل البيت (عليه السلام) او من التكوين و اذن لا فضيله لهم ما دامو غير المختارين و لا نتصور نوعا ثالثا لارادته الا اراده التسديد و التاديب و اليه اشار النبي بقوله ادبني ربي فاحسن تاديبني و لنا ان نفسر هذا التاديب الرباني بقول امير المؤمنين لقد قرن الله نبيه محمدا ص من لدن ان كان فطيما اعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم و محاسن اخلاق العالم ليله و نهاره و لقد كنت اتبعه اتباع الفصيل اثر امه يرفع لي في كل يوم من اخلاقه و يامرني باتباعه .(مغنيه، ١٤١٤، ص١٩٤). لكن يبدو الذين تمسكوا بهذا الرأي جعلوه مخرجا للفرار من شبهة منافات الإرادة الكونية والإختيار، بينما تقسيم الإرادة علي شقيها (الكونية والشرعية) هو تقسيم عقلي لا ثالث له. ولذلك أجاب العلماء بطرق مختلف منافات شبهة الإرادة الكونية والإختيار. فضلا علي ذلك إرادة الله علي عصمة اهل البيت (عليه السلام) لم تكن دون اي سبب بل هي ناتجة من علل وأسباب: أولاً: العصمة هي حصيلة الوصول في مقام الفناء في ساحة الأسماء والصفات الألهية كما يعتقد العرفاء. ثانياً: العصمة حصيلة الوصول إلي اعلي درجات التقوي. ثالثاً: العصمة ناتجة من الحصول علي علم راسخ ومتقين بعواقب المعاصي والعلم الراسخ بعاقبة الطاعة والامثال لأوامر الله.

النتائج:

- ١-أصر علماء أهل السنة بشتي الطرق علي شريعة الإرادة في آية التطهير لكي ينفوا العصمة عن أهل البيت (عليه السلام).
- ٢-لا يعتقد أهل السنة بأن آية التطهير شملت الخمسة من أهل البيت بل تعددت إلي آخرين وبذلك قصدوا إخراج اهل البيت (عليه السلام) المعروفون (بالنبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين) عن العصمة.
- ٣- لو ذهبنا مذهب القائلين بشرعية الإرادة في آية التطهير، سيصبح معني ومغزي الآية بأن الله عزوجل طلب من أهل البيت (عليه السلام) الإبتعاد عن المعاصي والامثال لإوامر

الله وهذا يتنافى مع الحصر المذكور (إنّما) في الآية الكريمة. لأن الله عزوجل طلب من جميع الإمتثال لإوامر الله والابتعاد عن المعاصي ولذلك لا تختص باهل البيت (عليه السلام) اطلاقاً.

٤- فالمقصود من الإرادة في هذه الآية الكريمة هي الإرادة الكونية التي تتلائم مع فعل الله ولا يبقى للإرادة الشرعية أي معنى في هذا الصدد. لان مردود الآية جاء في السياق المدح والثناء لاهل البيت (عليه السلام) ولا يتناسب هذا المقام مع الإرادة الشرعية.

٥- لا يمكن أن يكون المراد بالإرادة في الآية هي الإرادة التشريعية، لأنها تنص على قوله: (إنّما يريدُ الله)، وإنّما تفيد الحصر والقصر والمعنى: إنّ الله طلب من أهل البيت (عليه السلام) فقط أن يكونوا كذلك، وإذا كانت الإرادة تشريعية، فلا معنى لأن يكون طلب الطهارة والتنزه عن الرجس مختصاً بأهل البيت (عليه السلام) ومحصوراً بهم دون غيرهم، فالله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية لا لكي يتطهر أهل البيت (عليه السلام) وحدهم، ويتنزهوا عن الرجس دون سواهم، وإنّما لكي يتطهر المسلمون جميعاً دون غيرهم، ويتنزه كل من بلغه هذا الدين. ولو حملنا الإرادة على التشريع فسيكون الحصر في غير محله، ولا يلائم الآية المباركة أساساً، وبذلك لا يمكن أن تكون الإرادة في الآية تشريعية، وإنّما هي إرادة تكوينية.

٦- إن المراد هنا الإرادة الكونية، لأن الأمر بالطهارة والتقوى لا يختص بأهل البيت بل هو دستور عام وتشريع شامل لجميع المسلمين، في حين أننا قرأنا سابقاً أن مقتضى كلمة «إنّما» هو الحصر بدائرة معينة، وهم أهل البيت (عليه السلام) ولا يشمل جميع المسلمين. والنتيجة هي أن الله تعالى بإرادته التكوينية أراد أن يسجل فضيلة وموهبة أخرى لأهل البيت (عليه السلام) ويمنحهم «العصمة» في واقعهم الروحي وملكاتهم الأخلاقية بحيث يتعدون عن كل رجس ورذيلة ويعيشون الطهارة من الذنوب والخطايا.

٦- فسّر علماء الشيعة اهل البيت المنظرين تحت الآية الكريمة بالخمسة المعروفين بدء من النبي الأكرم ووصولاً بالإمام الحسين (عليه السلام) من خلال حديث الكساء وغيره.

٧- ذهب بعض علماء الشيعة بتسديدية الإرادة في هذه الآية ويثبتون العصمة للأهل البيت (عليه السلام) من خلالها.

٨- تميل الكثرة الكاثرة من علماء الشيعة إلى كونية الإرادة في آية التطهير ويثبتون العصمة لأهل البيت من خلالها ويبدو بقوة هذا الرأي هو الرأي الصحيح والأصوب في هذا المضمار.

Abstract

The meaning of determination in “Tathir (purification) verse” directly affects confirming or rejecting the infallibility of Ahl-ul-Bait. The majority of Imamia scholars demonstrate and confirm this infallibility through creational confirmation in Tathir verse. The majority of the Sunni scholars who believe in the legislative aspect of determination in Tathir verse reject infallibility for Ahl-ul-Bait. This study is an attempt to demonstrate the creational aspect of the determination in Tathir verse, clarifying the uncertainty of determination being opposite free will and prove the infallibility of Ahl-ul-Bait. Of course, some of the Imamia scholars have tried to confirm the infallibility of Ahl-ul-Bait through the primacy of certainty, despite confirming the legislative aspect of the determination of Ahl-ul-Bait. Some other Imamia scholars have showed their belief in the “confirmatory determination” in Tathir verse to escape the uncertainty about the opposition between creational determination and free will. In other words, the intention of determination in Tathir verse is neither creational determination nor legislative determination. Then Ahl-ul-Bait are infallible through the divine confirmation. In this research, of course, the latter two theories have been examined and criticized and the creational aspect of determination has

قائمة المراجع والمصادر

وخير ما ابتدئ به القرآن الكريم

- ١- الراغب، مفردات القرآن، المجلد الأول، دارالعلم لبنان، ١٤١٢.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ٣- الطباطبائي، الميزان، جامعه مدرسين، قم، ١٤١٧.
- ٤- جميل حمود، أبهى المراد في شرح مؤتمر علماء بغداد، المجلد ٢، مؤسسه اعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٣٣.
- ٥- علي اصغر رضواني، (التعريف بالشيعة والرد علي الشبهات) شيعه شناسى و پاسخ به شبهات، تهران، ١٣٨١.
- ٦- لنكراني، آية التطهير رؤية مبتكرة، المجلد الأول، مركز فقه الاثمه، قم، ١٤١٢. ش.

- ٧- سبحاني، أهل البيت ع، موسسه الإمام الصادق، قم، ١٤٢٠.
- ٨- موسوي همداني، ترجمه تفسير الميزان، جامعه مدرسين، ب.نجم، قم
- ٩- شيخ علي البحراني، منار الهدى، ج١، دارالمنتظر، بيروت، ١٤٠٥هـ.ش.
- ١٠- سيد علي الميلاني، آيه التطهير، مركز الابحاث العقائديه، قم، ١٤٢١.
- ١١- الشيخ الصافي - رسالتان حول العصمة، دارالقران، قم، ١٤٠٣
- ١٢- الشيخ طوسي، التبيان في تفسيرالقران، داراحياء التراث العربي، بيروت
- ١٣- الشيخ طوسي، تلخيص الشافي، ج٤، المحبين، قم، ١٣٨٢هـ.ش.
- ١٤- سيد مرتضي، الشافي في الامامه، ج٤، موسسه الإمام الصادق، تهران، ١٤١٠هـ.
- ١٥- سبحاني، الفكر الخالد في بيان العقايد، ج٢، موسسه الإمام الصادق، تهران، ١٤١٠هـ.
- ١٦- محمدجوادمغنيه، جوامع الفوارق بين السنه و الشيعة، موسسه عزالدين، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٧- قاضي عبدالجبار، المغني في ابواب التوحيدوالعدل، ج١٤، الدارالمصريه، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ١٨- الألويسي، تفسير روح المعاني؛ دارالكتب العالميه، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٩- سيدب قطب، في ظلال القرآن، دارالشروق، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٠- المازندراني، شرح اصول كافي، تعليق شعراني تصحيح غفاري، ج١٢، دارالكتب الاسلاميه، تهران، ١٣٨٨هـ.ش.
- ٢١- الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- ٢٢- سبحاني، الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ج٣، موسسه الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٣٨١هـ.ش.
- ٢٣- آخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ج١ موسسه آل البيت (عليه السلام)، قم، ١٤٠٩ ق.
- ٢٤- الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، سيد الشهداء، ج ٣، قم، ١٣٧٤ ق
- ٢٥- الطباطبائي، محمدحسين، حاشية الكفاية، ج ٢، الموسسة العلمية والفكرية للعلامه الطباطبائي، قم.